

قرار رقم : (٢٦٠) وتاريخ : ١٤٣٤/٨/١ هـ

الموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية



البرامج الزمنية المحددة لها.

ثالثاً: على الجهات الدائمة المعنية رفع تقارير دورية (كل ستة أشهر) إلى اللجنة الدائمة المعنية بمتابعة ومراجعة تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية - الشكبة في الديوان الملكي بموجب الأمر السامي رقم (٣٧٢١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩ هـ، ورقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢ هـ، ورقم (٧) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦ هـ، ورقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤ هـ، تتضمن بياناً مشروعاًها التنموية والخدمية المعتمدة وإيجاز (ما أنجز منها وما هو تحت التنفيذ وما لم ينفذ بعد)، وما وجهاًها من عوائق، والمقترنات المناسبة لمعالجتها.

رابعاً: قيام اللجنة الدائمة المشكبة في الديوان الملكي بموجب الأمر السامي رقم (٣٧٢١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩ هـ، بمتابعة تنفيذ الترتيبات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وتقويم مدى إسهامها في مجالع عوائق تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية، واقتراح ما قد تراه في هذا الشأن.

نائب رئيس مجلس الوزراء

(٣٧٢١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥ هـ، ورقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥ هـ، ورقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٨ هـ، ورقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٩ هـ، ورقم (٧) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦ هـ، ورقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤ هـ، ورقم (٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٨ هـ، ورقم (١٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٤ هـ، وبعد الاطلاع على الحضر رقم (٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤ هـ، المعد في هيئة الخبراء مجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على تصويب اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩ هـ، يقر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: قيام الجهات الحكومية بالاسراع في وضع الآليات اللازمة التي تمكنها من الارتقاء بباردة مشروعاتها بما يضمن انجازها وفق

إن مجلس الوزراء

بناءً على توجيه خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء بعقد جلسة المجلس التي عقدت بتاريخ ٢١/١٤٣٣ هـ. بن تقويم اللجنة العامة لمجلس الوزراء بتقصي الأسباب التي تعيق تنفيذ بعض المشروعات التنموية وببحث الحلول الممكنة لها.

ويعد الاطلاع على تصويب اللجنة الوزارية المشكبة بالأمر السامي رقم (٦١٤٣٠) وتاريخ ٢٠/١٤٣٠ هـ، لدراسة أسباب تعثر تنفيذ المشروعات التنموية في المكملة واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

ويعد الاطلاع على نظام المناقصات والمشتريات الحكومية، الصادر بالرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ٤/٤/١٤٢٧ هـ، ولاستهنه التتفيد.

ويعذر الاطلاع على نظام تصنيف المقاولين، الصادر بالرسوم الملكي رقم (١٨) وتاريخ ٣٢/٣/١٤٢٧ هـ.

ويعذر الاطلاع على الأوامر السامية رقم (٢٣٥) وتاريخ ٥/١٤٢٦ هـ، ورقم (١٠٣٢٢) وتاريخ ٩/٥/١٤٢٦ هـ، ورقم

الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية

المادة (الثالثة والعشرين) من نظام المناقصات والمشتريات

الحكومة ضمن الدائمة التقنية للنظام، تخلص استبعاد أي عرض من المنافسة إذا ثبت أن لدى صاحب العرض عددًا من المشروعات تتفق قدراته المالية والفنية حتى لو كان أقل العروض سعراً.

١٤- يعذر عدم توافق أراض أو عدم مناسبتها البعض المشروعات الحكومية بأن يقدم المقاولون المنفذون للمشروعات التنموية الحكومية عرضين مختلفين، أحدهما عرض فني والأخر عرض مالي، ويكون فتح العرض المالي مررهوناً بقبول العرض الفني.

١٥- قيام وتنمية الشؤون البلدية والقروية لتصنيف المقاولين بالآتي:

أ- وضع قائمة ببيانات للمقاولين تتضمن حضر المشروعات التي تذوقواها والتي تحت التنفيذ وبين انتهاكها أو المتعثر منها، إلى أن تتم مراجعة درجة تصنيف المقاول وفقاً لما توافر في شأنه من معلومات، وعلى وزارة الشؤون البلدية والقروية وضع الضوابط اللازمة لذلك، على أن يكون ذلك بعد قيام الجهات المعنية بتوسيع الوزارة بالعلومات اللازمة لذلك ودعمها بالإجراءات المالية وبالبشرية وفقاً لأهداف إعداد الميزانية العامة للدولة.

ب- وضع آلية لتطبيق جزاءات - واقتراحات تصنيف المقاولين على المقاولين الرئيس، وأقاول من المعلن، في حالة التعاقب من الباطن، في حالة التعاقب من الباطن دون إذن الجهة الصاحبة للمشروع.

١٦- قيام كل جهة قائدة ببيانات لتوفير معلومات عن المشروعات التي تذوقها، وبنفس ذلك مجلس الغرف السعودية وبرنامجه التعاملات الإلكتروني الحكومية (ميزانية). تمهد لربطها بقاعدة بيانات وطنية موحدة عن المشروعات الحكومية.

١٧- قيام وزارة الاقتصاد والتخطيط بإعداد دراسة شاملة لتقدير وضع المشروعات الحكومية بعد تطبيق ما ورد في هذه الترتيبات المعالجة تعثر المشروعات وفقاً ما ياتي:

أ- أن تشمل الدراسة ما ياتي :

١- استبيان حول المشروعات الحكومية المتأخرة والمتعثرة والتي لم يبدأ تنفيذها أو التي نفذت في وقتها، والأسباب المتصلة بذلك، وموقع هذه المشروعات، ودرجات تصنيف المقاولين المنفذين لها، وغير ذلك.

٢- مراجعة التجارة الدولية في هذا المجال.

ب- للوزارة أن تستعين بأحد بيوت الخبرة في إنجاز هذه المهمة، وتقتضي المبالغ المالية اللازمة لتنفيذ الدراسة في ميزانية الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية عند مناقشة الميزانية.

ج- تقوم الوزارة برفع هذه الدراسة إلى المقام السامي تمهد لاحتلالها إلى اللجنة الدائمة المشكبة في الديوان الملكي بموجب الأمر السامي رقم (٣٧٢١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩ هـ.

١٨- تلتزم الجهات الخدمية بتحليل الخدمات التابعة لها التي تتعرض لتنفيذ المشروعات الحكومية خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ مطابقة المدة المقيدة للمقاولين المذكورة في ميزانية الوزارة الأقصى، وبموافقة المقام السامي - تمديد هذه المدة.

١٩- لا يترتب على اعتراض أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية على مشروع حكومي - لأن سبب كان - وقف تنفيذه.

الحكومة ليكون (مائة وعشرين) يوماً في السنة.

٩- يعود إصدار فسحوات تنفيذ المشروعات الحكومية والموافقات المرتبطة بها في مدة لا تتجاوز (عشرون) أيام من تاريخ استكمال جميع المتطلبات النظامية.

١٠- يعذر عدم توافق أراض أو عدم مناسبتها البعض المشروعات على النحو الآتي:

أ- تذكير الجهات الحكومية التي خصصت لها مراكف في المخططات الخاصة التي لم يعرف مالكيها - من البيان عليها، بعد تقديم فييتها - وتنسلق القمة المائية عنها عند مطالبتها بذلك.

ب- تعاليل مشكلات المشروعات، وذلك خال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموقعة على هذه الترتيبات.

ج- توجيه وزارة العدل بتأليف كتاب العدل باستخراج صكوك الآراضي المخصصة للمشروعات الحكومية - بموجب قرارات التخصيص الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية في مدة لا تتجاوز شهر واحداً، وتقديره على أن الأمر السامي رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ هـ لا يشتمل الآراضي التي تخصصها وزارة الشؤون البلدية والقروية للجهات الحكومية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٥ هـ.

د- في حال عدم توافق أرض لتنفيذ المشروع، تدرج قيمتها ضمن التكاليف الكلية للمشروعات في الميزانية.

١١- أ- الالتزام باتفاق ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ٤/٢٤/٩ هـ، بـ تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤ هـ.

ب- تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (١) على عقود المقاولات.

وتقسم كل من: وزارة العمل ووزارة الداخلية ووزارة المالية بوضع الضوابط المالية للذكورة خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموقعة على هذه الترتيبات.

١٢- قيام اللجنة المشكبة في وزارة المالية بوضع الاجراءات والضوابط المائية لتمويل المقاولين بسرعه انتهاء عملها، إبتدأً للفترة (٢) من قواعد واجراءات معاشرة التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية المأوف عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٦/٥/١٤٢٩ هـ، تمهد لتفعيل العمل ببرنامج تمويل المقاولين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ٦/٥/١٤٢٩ هـ.

١٣- التذكير على وزارة المالية بما ياتي:

أ- سرعة استعمال الإجراءات الالكترونية لإصدار العقد الحكومي الموحد للأشغال العامة واسترشاد بعقد (فديك) وفقاً للبندين (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ٦/٥/١٤٢٩ هـ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ الموقعة على هذه الترتيبات.

ب- الإسراع في تطوير آلية عمل المقاولين الماليين بما يكفل سرعة إنجاز أعمال الجهات الحكومية في مقارها.

ج- قيامها مع الجهات المعنية برءاسة وضع آليات عملية لتطبيق

١- التأكيد على إدراج المبالغ المالية اللازمة، ضمن مشروع

الميزانية، لأعمال التصميم والإشراف للصرف على برامج تنمية وتأهيلية مكثفة للمهندسين وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) وتاريخ ٩/٢/١٤٢٧ هـ، وقراره رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧ هـ، وقراره رقم (٧) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ.

٢- عدم السماح ببيع كراسة الشروط والمواصفات على كل من: - المنشأة غير المستوفية لمتطلبات برنامج نظارات.

- المقاول المتعثر، وفق ضوابط تضعها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثانية والستين) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموقعة على هذه الترتيبات.

ب- التأكيد على وزارة العمل بفتح المقاول التأشيرات اللازمة وفقاً لما تحدده الجهة صاحبة المشروع.

٣- إيجاد كيان مهني أعلى يمكنه مراجعاً لقطع المقاولات. على أن تقوم وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية ومجلس الغرف السعودية بإعداد الترتيبات التفصيلية اللازمة لذلك، ورفعها خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموقعة على هذه الترتيبات.

٤- منح الوزاري المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة تلافياً تأخير الترسية- صلاحية إجراء المناقحة بين الورقات المتحققة في التكاليف المعتمدة في الميزانية للمشروعات، بشرط لا يزيد ما يضاف إلى تكاليف أي مشروع معتمد على نسبة (%)

من التكاليف الكلية المعتدلة له، على أن يراعي إبلاغ وزارة المالية بهذا الإجراء في حينه، وأن ينص على ذلك في المرسوم الملكي الذي يصدر باعتماد الميزانية العامة للدولة.

٥- تلافيأ لإعادة طرح المشروع تقييسيته بحذف التكاليف المعتدلة إذا كانت قيمة العطاء تزيد على مقدمة التكاليف.

وذلك بحذف أو تأجيل بعض عناصر أو مكميات المشروع، وبحذف للجهة الحكومية ترسية الأعمال الباقية على المقاول نفسه خلال مدة العقد الأساسية ويفصل أسعار البنود، على أن يضم العقد

الشخص على عدم المباشرة في تنفيذ الأعمال المؤجلة إلا بعد توافر التكاليف بعد التنسيق مع وزارة المالية، على لا يكون السبب في زيادة قيمة العطاء هو الميلاد في الأسعار.

٦- يجعل أن تكون المدة بين الإعلان عن المشروعات والتراث من المحدد لفتح الفروع (ثلاثين) يوماً لجميع المشروعات، وذلك استثناء من الفقرة (د) من المادة (العاشرة من المائة

التنفيذية لتنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، ويعاد النظر في هذا الإجراء بعد (ثلاث) سنوات من تاريخ الموقعة على هذه الترتيبات.

٧- تكون مدة الضمان الابتدائي (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح الفروع، ويجوز للجهة الحكومية قبول الضمان الابتدائي إذا كان النقص في حدود (ثلاثين) يوماً، ولها الحق في تضديد مدة هذه الضمان بما يعدل (تسعين) يوماً المنصوص عليها في نظام المناقصات والمشتريات الحكومية.

٨- قيام مجلس الخدمة المدنية باتخاذ ما يلزم بزيادة الحد الأعلى لدة الانتداب للجهاز الفني والإشرافي على المشروعات في الجهات